جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ١ / ٢٠١٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. خليفة بن محمد الحضرمي /نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. عبد الإله البرجاني، وأشرف أحمد كمال الكشكي، ومحمود بن خليفة طاهر، و توفيق بن محمد الضاوي.

---

(١٧٥)

الطعن رقم ١٠٥ / ٢٠١٦م

مسؤولية (متبوع- شروط- أساس)

- يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعلمه غير المشروع متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه. وقد أقام القانون هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته وتوجيهه غير أنه لم يقصد من تلك المادة أن تكون المسؤولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملًا من أعمال وظيفته وأن تكون الوظيفة السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل أنها تتحقق أيضًا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباحث الذي دفعه إليه متصلًا بالوظيفة أو لا وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

- طالما ثبت ان العمل غير المشروع تم من قبل تابعها بعد أن هيأت له فرصة ارتكابه وساعدته في ذلك بتمكينه من شيكات مسحوبة من حسابها ومحررة من حيث المبلغ المالي وموقعة من صاحب المؤسسة وذلك دون تحديد اسم المستفيد منهما وهو ما خوّل وسهّل استعمال الشيكين بقيمة خمسة آلاف ريال بكل منهما بتسليمهما للطاعن ضمانًا للقرض بقيمة عشرة آلاف ريال لتكون مسؤولية المطعون ضدها كمتبوع عن أعمال تابعها قائمة.

- تعّد المسؤولية التبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة

الضمان القانوني ليعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن من كفالة مصدرها القانون وليس العقد وهو ما يجعل المطعون ضدها الثانية ضامنة لما يحكم به ضد التابع (المطعون ضده الأول) وفقًا لما اقتضته المادة (١٩٦/ب) من قانون المعاملات المدنية.

الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما يبيّن من الحكم المطعون وسائر الأوراق التي بني عليها في أن الطاعن (.....) أقام الدعوى التجارية رقم (١٣١٤/ ٢٠١٤) في ٩/ ١٢/ ٢٠١٤م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضدهما (.....) و(مشاريع .....- فردية) في طلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعي مبلغ عشرة آلاف ريال قيمة الشيكات محل الدعوى ومبلغ خمسة آلاف ريال تعويضًا عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به كإلزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال. عارضًا ضمنها أنه خلال سنة ٢٠١٢م سلم للمدعى عليه الأول (الذي يعمل لدى الثانية بمحلها الخاص لبيع الهواتف النقالة ومستلزماتها) مبلغ عشرة آلاف ريال على سبيل القرض مقابل شيكين مسحوبين من حساب المدعى عليها الثانية لتسيير أعمال المحل وعندما حان موعد استحقاقهما في ١٤/ ١٠/ ٢٠١٢و ١٥/ ١١/ ٢٠١٣ عرضهما للخلاص فارتدا سلبًا لعدم كفاية الرصيد فأقام دعوى جزائية ضد الثانية تحت رقم (١٢٠٤/ ٢٠١٤) فأصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها في ٢٠/ ٧/ ٢٠١٤م ببراءة المتهم مما نسب إليه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية فأقامت المؤسسة في شخص صاحبها بدعوى جزائية ضد المدعى عليه الأول من أجل اساءة الأمانة لاستعمال الشيكين الذين حررهما له في غير الغرض الذي أعدا له وذلك تحت رقم (١٢٦٧/ ٢٠١٤) فتمت إدانته بموجب الحكم المؤرخ في ٢٠/ ٧/ ٢٠١٤م بجنحة اساءة الأمانة ومعاقبته بالسجن والغرامة وهو ما يجعله مسؤولًا مدنيا إضافة إلى أن المدعى عليها الثانية بحكم عمله لديها تكون مسؤولة عن أعماله طبقًا للمادة (١٩٦/ب) من قانون المعاملات المدنية التي أكدت مسؤولية التابع عن أضرار المتبوع من كانت له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها والثابت أن صاحب المؤسسة حررت شيكات للعامل لديها على بياض لتسيير أعمال المحل فاقترض المبلغ المالي من المدعي وسلمّه الشيكين دون علم المؤسسة كضمان للقرض لتتحقق أركان نظرية التابع والمتبوع لأن ما قامت به من

تسليمه الشيكين على بياض للعامل وعدم متابعته وعدم مراقبته يعّد منها إهمالًا جسيمًا رغم خضوعه لرقابتها ورعايتها قانونًا.

وحيث وردًا على الدعوى دفع وكيل المدعى عليها الثانية بدفعين أولهما حجية الحكم الجزائي إعمالًا للمادتين (٥٦) من قانون الإثبات و(٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية أمام إدانة المدعى عليه الأول بجنحة إساءة الأمانة بموجب الحكم رقم (٢٠١٤/١٢٦٧) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٤م الذي أصبح باتًا وحائزًا على حجية الشيء المحكوم به وهو ما تتقيد به المحكمة المدنية ويتمثل الدفع الثاني في خلو الأوراق من دليل على صحة الدين في مواجهة المؤسسة أمام انتفاء أي دليل يفيد أنها كفلت القرض ولم يقدم المدعي إلا صورة من الشيكين بحكم مصادرتهما من المحكمة الجزائية في إطار ذلك الحكم. لذا فإنها تطالب برفض الدعوى في مواجهتها.
وحيث تخلّف المدعى عليه الأول عن الحضور رغم إعلانه قانونًا عن طريق السجن.

وحيث وبجلسة ٥/٤/٢٠١٥م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط «.. أولًا: برفض الدعوى في حق المدعى عليه الثاني. ثانيًا: بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعي مبلغ عشرة آلاف ريال قيمة الشيكين المقدم صورتهما بالأوراق وألزمته بمبلغ ألف ريال فقط تعويضًا عما أصاب المدعي من أضرار وألزمته بالمصاريف ومائة ريال أتعاب المحاماة». تأسيسًا على أن الحكم الجزائي رقم (٢٠١٤/١٢٠٤) قضى ببراءة المدعى عليه الثاني لعدم ارتكابه الواقعة لتكون له حجية أمام المحكمة المدنية طبقًا للمادة (٥٦) من قانون الإثبات بما يتعين رفض الدعوى في مواجهته وفي خصوص المدعى عليه الأول فبناء على إقراره أمام المحكمة الجزائية في تلك الدعوى باقتراضه لمبلغ مالي من المدعي مقابل شيكين صادرين عن المؤسسة استخدمهما دون علمهما ليكون ملزمًا بالأداء والتعويض لتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية وفقًا للمادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية.

وحيث لم يلقى هذا الحكم قبولًا لدى المدعي (.....) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط حيث قيّد تحت رقم (٢٠١٥/٣٣٧) في طلب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدعوى في مواجهة المستأنف ضدها الثانية والقضاء مجددًا بإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا للمستأنف مبلغ عشرة آلاف ريال قيمة الشيكين وخمسة آلاف ريال تعويضًا له عن الأضرار المادية والمعنوية كإلزامهما بالمصاريف ومبلغ ألف ريال أتعاب محاماة استنادًا إلى أن المحكمة لم تكن مصيبة

لعدم إعمالها نظرية التابع والمتبوع في مواجهة المستأنف ضدها الثانية (المؤسسة) طبقًا للمادة (١٩٦/ب) من قانون المعاملات المدنية وإلى أن التعويض المحكوم به لا يتناسب والأضرار التي لحقت بالمستأنف.

وحيث وردًا على صحيفة الاستئناف لاحظ وكيل المستأنف ضدها الثانية (المؤسسة) بأن الحكم المستأنف قضى للمستأنف بالمبلغ المطالب به ليصبح طلبه في مواجهتها على غير أساس قانوني لانتفاء المصلحة بما يتعين عدم جواز نظر الطلب وفي الموضوع فإن المحكمة المدنية ملزمة بحجية الحكم الجزائي الصادر بإدانة المستأنف ضده الأول بجنحة إساءة الأمانة طبقًا للمادتين (٥٦) من قانون الإثبات و(٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الأوراق خالية من دليل على أن المؤسسة كفلت قيمة القرض. لذا فإنها تطالب بعدم جواز نظر طلب الإلزام بالتضامن والانفراد بأداء مبلغ عشرة آلاف ريال لانتفاء المصلحة وبرفض الاستئناف في حق المستأنف ضدها الثانية والتأييد برفض الدعوى في مواجهتها.

وحيث ونظرًا لتعذر اعلان المستأنف ضده الأول (.....) فقد أعلن بالنشر بصحيفة يومية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥.

وحيث وبجلسة ٢٠/١٢/٢٠١٥م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط «.. بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بمصاريفه». تأسيسًا على أن الحكم المستأنف جاء صائبًا بقضائه برفض الدعوى بحق المدعى عليه الثاني للأسباب السائغة المستمدة من أوراق الدعوى والكافية لحمله إضافة إلى أن أسباب الاستئناف لم تأت بجديد ينال من سلامة ذلك الحكم وصواب قضائه.

وحيث لم يلقى هذا الحكم قبولًا لدى المستأنف (.....) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٣١/١/٢٠١٦م موقعة من المحامي (.....) من مكتب ..... وشريكه للمحاماة المقبول أمام هذه المحكمة بوصفه وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالة يجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسم والكفالة وتم اعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردت الثانية (.....) بمذكرة طلبت فيها برفض الطعن في مواجهتها فعقّب الطاعن على هذا الرد بمذكرة صمّم فيها على ما ورد بصحيفة الطعن في حين لم يستعمل المطعون ضده الأول (.....) حقه في الرد رغم إعلانه قانونًا.

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد تمثل في أن المحكمة لم تكن مصيبة في قضائها لوجهين:

الوجه الأول: عندما رفضت الدعوى في مواجهة المطعون ضدها الثانية وعدم إعمالها لنظرية التابع والمتبوع طبقًا للمادة (١٩٦/ب) من قانون المعاملات المدنية ذلك أن المطعون ضده الأول كان يعمل لديها وقد حررّت له شيكات على بياض لتسيير أعمال المحل التابع لها وأمام حصوله على قرض من الطاعن بمبلغ عشرة آلاف ريال فقد سلمّه شيكين كضمان لقيمة القرض دون علمها مما يعدّ منها إهمالًا جسيمًا لعدم متابعته ومراقبته في كيفية استعمال الشيكات رغم خضوعه قانونًا لها بالرعاية والرقابة لتتوافر أركان نظرية التابع والمتبوع ولتكون مسؤولة عن أفعاله أثناء أداء عمله لديها.

الوجه الثاني: عندما قضت المحكمة بتعويض الطاعن بمبلغ ألف ريال الذي لا يتناسب والأضرار اللاحقة به من جرّاء حبس مبلغ القرض لدى المطعون ضده الأول دون وجه حق.

وعلى ضوء ذلك فإن الطاعن يطالب بنقض الحكم المطعون فيه بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف.

وحيث وردًا على صحيفة الطعن لاحظ وكيل المطعون ضدها الثانية (.....) بأن الحكم الابتدائي قضى للطاعن بالمبلغ المطالب به ليصبح طلبه في مواجهتها بذات المبلغ على غير أساس قانوني لانتفاء المصلحة بما يتعين عدم جواز نظره وفي الموضوع فإن المحكمة المدنية ملزمة بحجية الحكم الجزائي (١٢٦٧/ ٢٠١٤) المؤرخ في ٢٠/ ٧/ ٢٠١٤م الصادر بإدانة المطعون ضده الأول بجنحة اساءة الأمانة فيما يتعلق بالشيكين موضوع الدعوى الماثلة وذلك طبقًا للمادتين (٥٦) من قانون الإثبات و(٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية كما أن أوراق الدعوى خالية من دليل على أن المطعون ضدها الثانية قد كفلت المطعون ضده الأول قبل الطاعن في قيمة القرض. لذا فإنها تطالب بعدم جواز نظر طلب إلزامهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للطاعن مبلغ عشرة آلاف ريال لانتفاء المصلحة وبرفض الطعن في مواجهتها.

وحيث وتعقيبًا على هذا الرد تقّدم وكيل الطاعن بمذكرة صمّم فيها على ما ورد بصحيفة الطعن.

المحكمة

- من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن صيغه واتجه قبوله شكلًا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن الوحيد السالف إيراده تفصيلًا سديد ذلك أن المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية تقضي أنه :» لا يسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور وإذا رأت مبررًا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به :...ب- من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها..» وهو ما سايره فقه القضاء من أن يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعلمه غير المشروع متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه. وقد أقام القانون هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته وتوجيهه غير أنه لم يقصد من تلك المادة أن تكون المسؤولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملًا من أعمال وظيفته وأن تكون الوظيفة السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل أنها تتحقق أيضًا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباحث الذي دفعه إليه متصلًا بالوظيفة أو لا وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

وحيث ولما كان ذلك فقد ثبت من ملف القضية أن المطعون ضده الأول الذي يعمل لدى المطعون ضدها الثانية بمحلها المعّد لبيع الهواتف النقالة ومستلزماتها. استغل هذه الوظيفة في تعامله مع الطاعن حسن النية واقترض منه مبلغ عشرة آلاف ريال ولطمأنته حوله مكنه مقابل هذا القرض من شيكين مسحوبين من حساب المؤسسة كان تسلمهما من صاحبها محررين من حيث قيمتهما وموقعين منه بحجة استعمالهما في سداد قيمة الهواتف النقالة التي يشتريها لصالح المحل من الشركات المتعامل معها. وبعرضهما للخلاص ارتدا سلبًا لعدم كفاية الرصيد وهو ما يؤكد أن العمل

غير المشروع الذي أتى به العامل والمنجر عنه الضرر للطاعن بحبس أمواله قد هيأته له وظيفته وسهله له كفيله صاحب المؤسسة التي يعمل بها من خلال تمكينه من شيكات محررة من حيث المبلغ المالي وموّقعة منه دون تحديد اسم المستفيد منها مما يعّد منه إهمالًا جسيمًا وتقصيرًا في مراقبة تابعه ومتابعته في عمله والتحقق من مدى حسن استعمال الشيكات المسلّمة إليه.

وحيث يؤخذ مما تقدّم أن مسؤولية المطعون ضدها الثانية كمتبوع عن أعمال تابعها غير المشروعة هي مسؤولية تبعية لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني لتعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون مما يؤكد أنه وحسب المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية إذا ترتبت مسؤولية الشخص عن عمل غيره كاستثناء للمبدأ (عدم مساءلة الشخص عن فعل غيره) فإن هذا الدفع ينطوي على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين والتعويض مع اختلاف الخطأ المنسوب إلى كل منهما أو لها محدث الضرر (المطعون ضده الأول) الذي يسأل بناء على خطأ ثابت يقام الدليل عليه وهو ما تم اثباته لدى محكمة الموضوع بدرجتيها على أساس المسؤولية التقصيرية واستنادًا إلى الحكم الجزائي الصادر ضده من أجل إساءة الأمانة الملتزم به فيما فصل فيه نهائيًا من حيث وقوع الجريمة ووصفها ونسبتها لفاعلها طبقًا للمادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية. والثاني المسؤول عن ذلك العامل أي المتبوع الذي يسأل على أساس الخطأ المفروض مؤدى ذلك أن كليهما يلزم بالدين ذاته باعتبار أن الأول مدين أصلي والثاني مدين تبعي.

وحيث وبغض النظر عن مدى انتفاع المطعون ضدها الثانية بمصلحة من العمل غير المشروع الذي قام به تابعها من عدمه وعن مدى علمها بالخطأ الذي ارتكبه هذا الأخير من عدمه فإنه طالما ثبت ان العمل غير المشروع تم من قبل تابعها بعد أن هيأت له فرصة ارتكابه وساعدته في ذلك بتمكينه من شيكات مسحوبة من حسابها ومحررة من حيث المبلغ المالي وموقعة من صاحب المؤسسة وذلك دون تحديد اسم المستفيد منهما وهو ما خوّل وسهّل استعمال الشيكين بقيمة خمسة آلاف ريال بكل منهما بتسليمهما للطاعن ضمانًا للقرض بقيمة عشرة آلاف ريال لتكون مسؤولية المطعون ضدها كمتبوع عن أعمال تابعها قائمة.

وحيث تعّد هذه المسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني ليعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن من كفالة مصدرها

القانون وليس العقد وهو ما يجعل المطعون ضدها الثانية ضامنة لما يحكم به ضد التابع (المطعون ضده الأول) وفقًا لما اقتضته المادة (١٩٦/ب) من قانون المعاملات المدنية.

وحيث وبمخالفة الحكم المطعون فيه لذلك النظر يكون قد صدر على غير أساس من القانون مما يتعين نقضه.

وحيث وعن الوجه الثاني المتعلق بعدم تناسب التعويض مع الضرر الذي لحق بالطاعن فهو غير وجيه ذلك أنه من المقرر أن استخلاص ثبوت الضرر وعناصره وتقدير التعويض من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا. وبناء على أن محكمة الموضوع قد تناولت عناصر المسؤولية التقصيرية في حق المطعون ضده الأول أثبت توافرها وقدرّت التعويض الجابر للضرر المادي والأدبي الذي لحق الطاعن بمبلغ ألف ريال في إطار مالها من سلطة تقديرية ليكون هذا التقدير مناسبًا لذلك الضرر. وبناء على ثبوت مسؤولية المطعون ضدها الثانية كمتبوع عن خطأ تابعها حسبما جاء أعلاه فهي تكون ملزمة تضامنيًا بأداء قيمة التعويض المحكوم بها للطاعن.

وحيث أن الدعوى صالحة للفصل فيها دون حاجة لمزيد من التحقيق والإثبات وإعمالاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. فإن المحكمة تتصدى لموضوع الاستئناف رقم (٢٠١٥/٣٣٧) مسقط وذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدها الثانية (.....) والقضاء من جديد بإلزامها والمطعون ضده الأول بالتضامن أو الانفراد بأن يؤديا للطاعن مبلغ عشرة آلاف ريال قيمة الشيكين ومبلغ ألف ريال تعويضًا له عن الأضرار كإلزامهما بالمصاريف عن درجتي التقاضي وهذا الطعن ورد الكفالة للطاعن طبق المواد (١٨٣-٢٤٧-٢٤٩-٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف رقم (٢٠١٥/٣٣٧) مسقط وذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدها الثانية والقضاء من جديد بإلزامها والمطعون ضده الأول بالتضامن أو الانفراد بأن يؤديا للطاعن مبلغ عشرة آلاف ريال قيمة الشيكين وألف ريال تعويضًا له عن الأضرار كإلزامهما بالمصاريف عن درجتي التقاضي وهذا الطعن ورد الكفالة للطاعن».